

710 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صفة الصلاة /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس السابع عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويكره في الصلاة التفاتاته. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18 الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. هناك اشياء لا تصلح للصلاحة. وهي تنقسم الى قسمين امور مكرهه لا تبطل الصلاة ولكنها تلخص من هيئتها - 00:00:37

اما امور المحرم وهو محرمة في الصلاة وفيها اثم من اعمال يكثر الصلاة وانما لا يفطر ولكن فيه اثم. نعم فيكره في الصلاة التفاته اول شيء يكره اول شيء من الافعال يكره في الصلاة صفاته. التفاتاته في رقبته - 00:01:04

يمينا وشمالا هذا يكره كراهة سدي. ولا يكثر الصلاة ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللالفات الصلاة فقال الشيطان من صلاة العصر ونهى عن ونهى صلى الله عليه وسلم عن التفاتات كالتفاتات الكعبة - 00:01:33 الثعلب اما اذا كان اللالفات بالبدن بان ينصرف عن القبلة ببدنه فهذا ان كان لضرورة فانه مباح. قبل الضرورة. مثل ما يكون في صلاة الخوف مثل ما يكون في مدافعة - 00:02:07

سبع مدافع الثعبان يريد قتله عامل ضرورة لا بأس اما اذا كان من غير ضرورة فانه يبطل الصلاة نعم ورفع بصره الى السماء. الامر الثاني مما يكره للصلاحة رفع بصره الى السماء. لأن المطلوب من المصلي - 00:02:38

كما سبق مطلوبا ينظر الى موضع سجوده نقتصر نظره على موضعه حدوده ورفع البصر الى السماء جاء الوعيد. قوله صلى الله عليه وسلم لينتهي اقوام عن رفعه الابصار او الى السماء. او ليكفهن ابصاره - 00:03:06

في رواية او لا تعود اليهم. هذا وعيد جديد فلا يخلد الانسان بصره في السماء يعني هذا يدخله على الصلاة لا يتناسب مع الخشوع لله عز وجل نعم وتغميض عينيك. يكره في الصلاة ايضا تغمض عينيه - 00:03:40

لان هذا فيه تشبه من يوم في صلاته الا اذا كان تغمض عينيه في حاجة كان يكون امامه ويدخله يغلق عينها بالنسبة لهم اذا كان تغويض العينين لحاجة فلا بأس تزول الكراهة. اما اذا كان من غير حاجة - 00:04:09

لان فيه تشكوى في اليوم. نعم وايقاعه يكره في الصلاة اقعاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اطعائه كاطعاء الكلب وذلك بان يجعل رفعته على الارض ويرفع ركبته - 00:04:39

ويجعل يديه على الهرم. هذا هو اللقاء يلا بيته على الارض ويرفع رجليه يضع يديه على الارض ويرفع ذراعيه ولا نعم وافتراش ذراعيه ساجدا مما يكره للصلاحة ايضا - 00:05:06

قرأت ذراعين لأن هذا ايضا فيه تشبه بالكلب وفي السابع. في رفع ذراعيه الى السجن. يضع يديه على الارض ويرفع ذراعيه ولا يبسطهما على الارض لأن هذا الدين تشبهها بالكلب. لافتراش كافتراش القلب. نعم - 00:05:37

وعبته يكره للصلاحة عبته هذا يوجد الخشوع يدل على عدم حضور قلبه في الصلاة. وذلك كثرة الحركات. كثرة عبته بلحيته او براسه

او بملابسه من غير حاجة كان بعض المصلين اذا قامت الصلاة - [00:06:04](#)

تجده تشتري الاعضاء والديه ورجليه وتحرك يتململ هذا يدل على عدم الخشوع. وفي الاثر لو خشع قلب هذا سكت جوارحه فلا يجوز يشغل نفسه بالحركات والعبث في شعوره وبلحيته وفي - [00:06:30](#)

وبانفه بعض الناس لا يقل له التوظيف عنه الا في الصلاة ويعكس لحيته في المسجد ملابسه ويرفع رجله يضع رجله وهكذا بالصلاه هذا يدل على عدم خشوعه وعدم حضور قلبه او يدل على البطل ايضا يدل على الملل - [00:07:05](#)

اللغة متملل من الصلاة يريد الخروج منها مطلوب في الصلاة خشوعا. قال تعالى قد افلاح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون مشروع هو حضور القلب وسكون الجوارح الاول خشوع علامته سكون الجوارح - [00:07:33](#)

اذا كان في جوارح تتحرك الكعبه هذا دليل على عدم خشوع القلب. نعم وتخصره هذا فيه تشبهات اليوم كان النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصص الصلاة على النبي تشهوه في اليوم في صلاته - [00:08:00](#)

وكما سبق لنا ان السنة انه يفضل الكف اليسرى اليمنى ويضعهما على صدره هذا هو السنة. وهذا علامه الخشوع نعم وتروحه فروحوا مروحة يدوية يتروحوا يصلى هذا منها شرك اهل الصلاة - [00:08:30](#)

من الحركات في الصلاة استعماله للمروحة اليمنية وهو يصلى هذا اول شيء الحركة كانوا يدل على عدم الحضور قلبه في الصلاة نعم وفرقعة اصابعه ارفع اه يمسس اصابعه يحلف بالعاصوت يحلف لها الرسول - [00:09:02](#)

هذه يدل على الفشل. ويدل على عدم حضور القلب نعم وتشبيكها كذلك لا يثبت بين اصابعه ان يدخل بعضها ببعض ويسأل. وكذلك اذا كان ينتظر الصلاة. اذا كان جالسا ينتظر الصلاة - [00:09:33](#)

فانه ايضا لا يسبب بها اصحابه بورود النهي عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم آآ اذا جاء احدكم الى المسجد فلا يشركن بين اصحابه فانه بالخلق الم يشتت بين اصابعه وهو يبكي الى الصلاة ولو هو جالس ينتظر الصلاة ولا وهو فيه اثناء الصلاة - [00:09:57](#)

من هو يعلم اما بعد يفرغ من الصلاة فلا مانع ان يثبت بين اصابعه. النبي صلى الله عليه وسلم اما لما صلى قال واستند اذا قسم بين الصابرين. اذا كان التشبيث بعد الفراغ فلا بأس. نعم - [00:10:25](#)

وان يكون حاقنا يكره ان يدخل في الصلاة وهو حاقد للبول. مستمع فيه البول لان هذا يخبره في صلاته. نعم. يستغرب البول من اجل ان يدخل في الصلاة وهو آآ - [00:10:53](#)

متفرغ لها بحضور قلبه. اما اذا دخل في الصلاة وهو حاقد للبول فان البول يشغله ويله عن صلاته نعم او بحضره طعام يشتهيه وكذلك اذا كان يدافع الغالي ايضا يكره ان يدخل في الصلاة - [00:11:16](#)

وهو قد ظيق عليه القاري قوله لانه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاختبات البول والرأس فيكره ان يدخل للصلاه وهو مسؤول في البول والغاز - [00:11:40](#)

فليتفرغ منهما ان توضأ اجل ان يدخل في صلاته وهو مستريح. يؤدي ان يخشى في صلاته ويطمئن يطمئن في وكذلك في حضرة الطعام اذا حضر الطعام ولبسه تسوق اليه ويشهي انه يتناول - [00:12:01](#)

طعامه اذا فانه يتناول طعامه من اجل لا تتعلق نفسه بالطعام وهو يصلى ويفكر فيه يصله ذلك عن عن الصلاه. قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحرمة طعام - [00:12:25](#)

وقال اذا حضر العشاء وهذا كله من اجل ان يدخل في الصلاة وهو مطمئن ليس عنده ثواب فهو المقصود قال ما هو المقصود ان الانسان يدخل في الصلاة يركع ويسجد يتحرك - [00:12:43](#)

بدون خسور او بدون حضور خلاص ليس المقصود هيئه الصلاة المقصود روح الصلاة وهو الخشوع في بين يدي الله سبحانه وتعالى قد افلاح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسرون نعم - [00:13:02](#)

وتكرار الفاتحة يكره تكرار الفاتحة. قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة ولا يجوز تكرار الركن لكن اذا كان الركن قوليا في قراءة الفاتحة انه اما اذا كان الركن فعليها كالركوع والسجود - [00:13:23](#)

انا اذا كرره متعتمدا بطلت صلاته لانه زاد فيها ركنا فعليها فخفوغ السجود. فاذا فعله متعتمدا فصل الصلاة وان فعله فانه يسجد للسنة. اما الركن القولي فهو قراءة الفاتحة فهذا لا يبطل الصلاة تكراره لكنه يكره - [00:13:49](#)

نعم لا جمع صور في فرض كفل لا يسرى جمع السور في كما انه لا يكره في النفل التفل ورد في ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصور التي في صلاة الليل كما في حديث حذيفة - [00:14:16](#)

او صى الله عليه وسلم قال من الليل وقال معه حذيفة في الزمان رضي الله عنه فقرار صلى الله عليه وسلم بالبقرة ثم بالنساء ثم ال عمران وكان لا يرده بآياته باية رحمة والا وقف يسأل - [00:14:36](#)

ولا يمر باية عذاب الا وقف يسبق السعادة عليه الصلاة والسلام فجمع بين ثلاث سور النافلة كذلك بالفرضة لو جمعوا الصور في الركعة الواحدة لا بأس لو قرأ سورة وكذلك نعم لو قرأ سورة الاخلاص المعوذتين مثلا في ركعة او غيره - [00:15:01](#)

فلا بأس بجمع السور الى ان هذا ورد في النافلة مثله الفرضة الا اذا كان دليلا على الخصوصية وله وله رد المال بين يديه يباح او يجب عليه رد المال بين يديه. اذا اراد احد ان يمر - [00:15:25](#)

بين بيته وبين ستنته اذا اراد احد ان يمر بينه وبين ستنته وهذا في حق الامام والمنفرد فانه يمنعه فان ابي فليقاتله يعني يتبعه. قال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة اه فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابي - [00:15:51](#)

فليقاتلو يعني يدافعوا ويضررهم فان معه القرىء يعني الشيطان وليس المراد بقاتلنا مقاتلة معناها اللهم اتبع كما قال تعالى في قصة موسى فوجد فيها رجلا يحتفلان يعني يتضاربان. نعم واما ان كان مهموما - [00:16:17](#)

فلا يمنع المرء لان ستة الامام ذكر كل المأمور نعم وله رد المال بين يديه وعد الراية له ان يعدل هذه اصابعه كم جرى من اية؟ يعقد اصارعه بعدد الایات التي قرأها. لا مانع من ذلك - [00:16:49](#)

لان هذا لا يتنافي مع الصلاة وهذا يعنيه على وقف ظبط الایات. نعم والفتح على امامه اذا اغلق القراءة على الامام فان المأمور يفتح عليه - [00:17:12](#)

تفتح عليه وتزييه الالله التي استغلقت عليه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب لما بلغت القراءة عليه ولم يرد عليه احد فلما سلم قال لي لابي بن كعب اين انت - [00:17:32](#)

انه يرد على الامام اذا اخطأ في الایة او التبس عليه اه القرآن فلا يدرى ما هي الایة التي بعد الایة التي قرأها للمعروف عموما ينبهه على الایة بان يقرأ الایة او شيئا منها او كلمة منها - [00:17:56](#)

نعم ولبس الثوب ولف العمامة له لبس الثوب في اثناء الصلاة له لبس الثوب في اثناء الصلاة لانه مطلوب للتجمل في الصلاة فله ان يتناول ثوبا ويلبسه وهو يصلى وله ان يلف عمamatte على رأسه - [00:18:20](#)

اذا انتقضت عمamatte او ان يعدلها او تحتاج الى تعذيب او انه ما بال عليه غتره او ما عليه او ما عليه طاقية فله ان يأخذها باثناء الصلاة ويضعها على رأسه لان هذا من التجمل - [00:18:46](#)

بالصلاه او قد يكون الانسان في العوره قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل راكzin هنا اللباس والمسجد المؤدي للصلاه. نعم وقتل حية وعقرب وقمل نعم كذلك له ان يقتل الحية لان الحي عدو كذلك العقرب قوله صلى الله عليه وسلم الاسودين - [00:19:08](#)

ادخلوا الاسودين الحية والعقبة في الصلاه فله ان يقتل الحي ولو ولو آاحتاج الى اخذ شيء يضربها به الحجر يأخذ عصا حوله اضربيه لولا تغير القبلة او والتفت اليها ليقتلها - [00:19:37](#)

هذا يباح له الحية والعقارب نعم وقتل حية وعقرب وقمل وقبل فله ان يقتل القمر الذي ان يستريح منه من ضرره اذا امسك قبلة في بدنها فله ان يقتلها لانها تؤذيه - [00:19:58](#)

بصلاه وفي غير دواب تكون من العرق في الانسان وسوء الى الناس في نومهم وفي صلاتهem ولكن الان الحمد لله لما كثرت النظافة والمنظفات الملابس النظيفة وذهب الجوع عن الناس - [00:20:28](#)

قبل القبل او عندما يوجد القبر مع الفقر يوجد القبر مع الفقر والمرض ومع توسيخ الجلد والملابس يكثر القبر نعم فان اطال فان اطال

الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريط بطلت ولو سهوا - 00:20:54

سبق لنا منه انه قتل الحية وقتل العقرب وقتل القمل ويتحرك بقدر ما يحصل به المقصود ان تحرك اكتر من اللازم وتوالت حركاته فانها تبطل الصلاة اذا كان حركاته كثيرة ولا له لازم لقتل الحية او العقرب او القوم في ازالة الضرر - 00:21:18

في الحركات الكثيرة من غير حاجة اذا بهذه الشروط ان تكون كثيرة حركات كبيرة وان تكون لغير حاجة وان تتوالى الا تكون متفرقة فانها تبطل الصلاة اذا توفرت هذه الشرور كثيرة - 00:21:49

متواتية من غير حاجة نعم فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا كثيرا حد الكثرة يقول هذا يرجع فيه من العرف. فما عده الناس كثيرا انه يكثر الصلاة. ولو وضع سوء بسيرا فانه لا يؤمن - 00:22:17

لانه لم يرد تحديده عن الشارع فيرجع به الى العرف. نعم. من غير ضرورة ولا تفريط بطلت ولو سهوا من غير الضرورة اما اذا كان للضرورة استدعي قتل الحية او قتل العقرب وحركات كثيرة - 00:22:42

حتى يقضي عليهم فلا بأس بذلك نعم بطلت ولو سهوة ويباح بطلت ولو سهوة لانه اذا كان سهوت بعض العلماء يقول اذا كان سهوا لا يضر لكن يسجد للسهم - 00:23:02

وعلى هذا وعلى القول الاول كان سهوا لان هذا يتنافي مع هيئة الصلاة ثلاثة مع ايات الصلاة نعم ويباح قراءة او اخر السور واواسطها يباح للمصلي ان يقرأ في الاواخر السور مثل اخر سورة الحشرة اخر سورة - 00:23:21

البقرة اخر سورة ال عمران اخر سورة التوبه اخر سورة النحل اخر سورة الفرقان اخر سورة الاحزاب يباح انه يقرأ في نوافل السور فهو يباح ان يقرأ بالواسخ والسور في وسط سورة البقرة من وسط سورة ال عمران - 00:23:48

لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة الفجر يعني في راتبة الفجر قرأ في الركعة الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا من سورة البقرة وقرأ في الركعة الثانية - 00:24:13

قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا بدأية ال عمران دل على ان سجود القراءة من وسط وما جازت النافلة - 00:24:30

في الفريضة ولقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه هذا يشمل القراءة من اول السورة من وسطها من اخرها ما تيسر منه يسير ولكن ابن القيم في زاد المعاف لانه لا يرى هذا ويقول - 00:24:49

هذا خاص بالنادي وسفراء من وسط السورتين في النافلة اما الفرائض فما ورد انه صلى الله عليه وسلم يقرأ الاواسط الصور ولا ورد انه يقرأ من اواخر السور وانما كان يقرأ - 00:25:12

من اوائل السور قد يكمل الصورة وقد يقسمها بين الركعتين وقد يقرأ عدد سور منها عددا من السور والصلاه اما اذا وقع من وسط السورة او باخرها هذا من اخرها هذا ما ورد ومن وسطها هذا ورد فيه - 00:25:28

قرأت الخاصة وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم هذا له وجه في الحقيقة ان الانسان يقرأ السورة الكاملة ويقرأ في الركعة الثانية سورة كاملة او يقسم السورة الطويلة يقسمها بين الركعتين - 00:25:52

لا لا بأس والان في بعض الائمه فيه بعض الائمه في الحقيقة يحصل منهم مبادرات ما هي طيبة. قد يظهر في الركعة الاولى من اخر السورة. الركعة الثانية يقرأ من اول السورة. سورة - 00:26:14

هذا التنفيذ للايات لو كان في ركعة واحدة لابطل الصلاة وكونوا برకعتين هذا ايضا خلاف ذلك خلاف السنة ترتيب القرآن وترتيب الايات يقرأ في اخر السورة في الركعة الاولى الركعة الثانية يقرأ من اولها - 00:26:35

هدي النبي صلى الله عليه وسلم وبعدهم يقرأ سورة في الركعة الاولى ويقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها يخالف الترتيب الذي في المصحف الذي اجمع عليه الصحابة وهذا ايضا ليس بالمراقب فيه وليس طيبه - 00:26:58

المصحف والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة سبج اسم ربك الاعلى وقرأ بعدها سورة الغاشية اه عمل بالترتيب صلى الله عليه وسلم وتركيز السور هذا ايضا غير مرخص فيه - 00:27:18

وتتكيس الايات ان كان في ركعة واحدة هذا يكثر الصلاة وان كان في ركعتين فهذا ايضا يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ويخالف ترتيب الايات ترتيب الايات بنص الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي رتبها - [00:27:40](#)

هذا يجب يأمر اصحابه فيكتبون الايات بترتيبه صلى الله عليه وسلم يقول اكتبوا هذه بعد هذه رصيد الايات هذا توقيف لامر النبي صلى الله عليه وسلم اما ترتيب السور فهذا فيه خلاف بعضهم يقول انه من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:59](#) وبعضهم يقول لا انه من ترتيب الصحابة وهذا هو المشفور عن اهل العلم عندهم ترتيب الصحابة يقولون ترتيب السور ضد الاجتهاد واما ترتيب الايات فهو بالنص على كل حال ينبغي - [00:28:21](#)

تفضل لهذه الوضوح نعم واذا نابه شيء سبح رجل فصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر اخرى اذا حصل من الامام سهو في الصلاة بان قام وترك التشهد الاول او اه سجد ولم يركع او حصل منه اخلال - [00:28:37](#)

في الصلاة فانه لن يسكت المأمولون بل بل ينبه الرجال يسبحون يقول سبحان الله حتى يتبعوا والنساء اذا كانت حاضرة تصلي معهم تصفق باليد على الاخرى لان صوت المرأة عورة - [00:29:04](#)

فتتصدق بدل التسلل قال صلى الله عليه وسلم اذا لكم شيء في صلاتكم ان تثبت الرجال فلتتصدق النساء حتى يتبعه الامام انه اخطأ او انه سهم ولا يسقطون ويتركونهم وهم يعلمون انه قد سهى - [00:29:26](#)

نعم وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى ويصدق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التصديق للنساء الا يجوز للرجال ان يصدقوا وان يتبعوا بالنساء لا في الصلاة ولا في غيرها - [00:29:50](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى آلا عن المتشبهين بالرجال بالنساء ولعن المتشبهات للنساء بالرجال اه تصفية الرجال فيه تشبه بالنساء وفيه تشبه بالكافار - [00:30:11](#)

لان الكفار كانوا عند البيت فيصفقون ويصفرون وما كان صلاتهم عند البيت الا مكان وتصديق البكاء والتصديق والتسبيح الصغير فينهى الرجال عن التصحح وانما هذا للنساء خاصة لان صوت المرأة عورة في حضرة الرجال فتصدق - [00:30:31](#)

ويبسط في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه اذا كان يصلی بغير المسجد حضره البخار فانه ينطق عن يساره ولا يجوز له ان يبسط امامه او ان يسقط عن يمينه - [00:30:59](#)

فليبسط عن يساره ولا بأس انه يلتفت التفاتة فيه الا اذا كان في غير المسجد اما اذا كان في المسجد امره مصاب فانه يبسط في ثوبه والمعروفة يكون معه للدين ويبسط فيها او طرف ثوبه - [00:31:19](#)

ولا يبسط بالبر لان المصاب في المسجد خطير الا ينطق عن يساره انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يبسط في يساره الا اذا كان خارج اما اذا كان في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البخار في المسجد يقصد في نومه او في الدين - [00:31:41](#)

نعم وتسن صلاته الى ستة قائمة كاخرة الرحيم من سنن الصلاة انه يصلى الى ستة او الى شيء قائل بين يديه. كم وفقرة الرحيم يعني هجر الى النداء الى شجرة - [00:32:01](#)

واذا عصا مركوزة كان صلى الله عليه وسلم يصلى من العدسه العلze وهي عصا قصيرة محددة الرأس تغزو في الارض فيصلى واذا بين يديه عليه الصلاة والسلام. لتمن النار ان يستحب - [00:32:24](#)

ان جماهير اهل العلم اتخاذ ستة لصلاه سنة ليس واجبا انما هو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا احدكم فليصلى من الستة منها وهي سنة مؤكدة بحق الامام بحق المنفرد. اما المعروف فسترة ايمانه سترة الله - [00:32:44](#)

فاما لم يجد شيئا مرتفعا شيئا قائما فانه يكف خاصة يخص خصا كما جاء في الحديث نعم احسن صلاته الى ستة قائمة كاخرة الرحيم فان لم يجد شاصا فالى خط فالى خط يعني يرفض خط امامه - [00:33:12](#)

سيعرف المرء ان هذه ستة له فلا يأتي بينه وبينها علامه تنفع المرض اما اذا صار مرض السكر ولا البعض لا يمتنع من الغرور نعم وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط - [00:33:35](#)

ويحرم المرور بين يديه المصلي ممكنا قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المرء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير

له من ان يمر بين يديه - 00:33:58

فكان ان يقف اربعين خير له من ان يضر اين هي دليلنا المرور بين يدي المصطفى من غير ضرورة على حرام وللمصلى ان يدفع وان يقاتل اذا ابى اما اذا كان لظرورة في الزحام - 00:34:15

المسجد الحرام والمسجد النبوى والجواامع الكبار المزدحمة يحتاج الناس الى المرور فانها تزول الكرامة بدون القراءة يحاجب وتبطل بممرور كلب اسود المصلى من غير ضرورة حرام. حرام على المال ولا ينبغي للمصلى ان يتركه بل - 00:34:38

يمنعه من الضرور ولا يقطع الصلاة في المرور الا ثلاثة اشياء المرأة والامام والقلب الاسود البهيم يعني الاسود الحالص البهيج عن الحالص الذي ليس فيه لون غير السواد ورد الثالثة تقطع صلاة المصحف - 00:35:07

واختلف العلماء في معنى القطع فالجمهور على ان المراد بالقطع نقصان الثواب. لانها تبطل لا انها تبطل ولكن المراسيل القطع هو نقصان ثوابها هذا قول الجبن والقول الثاني ان اتها تدخل بممرور الثالثة في ظاهر الحديث - 00:35:37

تبطلوا بمعنى انها اه تحتاج الى اعادة انها لا تصح فلا تبطل لا تصح. وتحتاج الى اعادة في ظاهر الحديث قطعوا صلاة المرأة والخلف والثلج الاسود اللثيم والكبار. هذا ظاهر الحديث وظاهر - 00:36:03

وفلان هو وفلان الصلاة لا بطلت الثواب خلوه بالظاهر وهذا عليه جمع من المحدثين على حقيقة والخطأ على حقيقته فتحتاج الى رعاية والقول الثالث وهو المذكور هنا في المذهب الا تبطل بممرور القلب الاسود فقط - 00:36:29

بمرور القلب الاسود البهيج لانه شيطان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه شيطان بممرور قلب الاسود ولا تدخل بممرور المرأة ولا بممرور العبارة. نعم هل اقوال ثلات ايام قول الاول انها لا تبطل بالثلاثة وانما المراد نقصى للثواب - 00:36:57

القول الثاني انها تدخل بالثلاثة. تقطع تحتاج الى اعادة في ظهر الحديث القول الثالث انها ترفض بممرور الكلب الاسود لانه شيطان كما في الحديث والراجح والله اعلم انها لا تدخل بالسلام. القول الاول الراجح والله اعلم القول الاول انها لا تقتل بالثلاثة - 00:37:21

ولكن المراد بطلان التوأم او نقصان فقط نعم وله التعود عند اية وعید والسؤال عند اية رحمة ولو في فرض. للمصلى ان يتبعوند عند اية العذاب والوعيد وان يسأل عند اية الرحمة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل كما في حديث حذيفة - 00:37:45

ومثله الفريضة. لان ما جاز في النافلة الا بدليل على التفريق والتقصير لهذا قال ولو في الفصل اشارة للخلاف. لان بعض العلماء يرى ان هذا يجوز للنافلة فقط ولا يجوز في الفريضة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله في الداخلة ولم يرده انه كان يفعله - 00:38:13

في الفريضة وهذا هو الصحيح. صحيح ان هذا خاص بالنافلة ولا شك ان النافلة اوسع. النوافل اوسع من الفرج. يجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض. نعم فصل اركانها القيام الصلاة واقوالها تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:38:46

اه سوف الى دالة اقسام الاول اركان بمعنى ان الصلاة لا تصح بدون. والركن هو الجانب الاقوى للشىء الركن هو الجانب الاقوى للسيف هذا هو الركن مثل ركن البيت - 00:39:16

ركنه عن تائبته الاخوة الذي يقول عليه والنوع الثاني واجبات وليست اركانا وانما هي اشيا واجبة في الصلاة وليس تركان والثالث سنن واقوال وافعال تكمل الصلاة لكنها لا تبطلها اذا تركها الانسان لا تبطل صلاته - 00:39:36

نعم اركانها القيام سنوها اربعة عشر اذكار الصلاة اربعة عشر وواجباتها ثمانية وسنها تزيد على الأربعين. قوله الواقعة اركانها اربعة الاول القيام الاول ان يصلى قائمها هذا في الفريضة يعني في الفريضة - 00:40:07

قوله تعالى وقوموا الله حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقولوا لله صالحين. قال صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائمها فان لم يستطع فقاعدما ان لم يستطع فعلى جنب فالقيام في الفريضة ركن - 00:40:34

من ارسالها لو صلى قاعدا من غير عذر لتصح صلاته خلاف النافلة الذين تصل ولو صلاتها قاعدة بغير عذر. يجوز له يقعد ولو ما عنده عذر لكن ان كان ليس له عذر فله من نص اجر الطالب - 00:40:58

وان كان معذورا فله الاجر كاما هذا في النافلة اما الفريضة لا يسقط القيام الا عند العجز عنه هل المريض صعيبا فان لم يستطع

وقولوا لله قانتين نعم والتحريم. الركن الثاني تكبيرة الاحرام - 00:41:22

فلو دخل في الصلاة ليس كبير منعقده لو دخل في الصلاة بالنية من غير تجديد من عقدت صلاته لأن تحريمها التكبير سميت تكبيرة الاحرام لأنه اذا تبر حرمته عليه اشياء - 00:41:48

كانت جائزة له قبل التسبيح مثل الاكل والشرب والمشي اشياء كانت مباحة له فاذا كفر حوضت عليه هذه الاشياء فلذلك سميت تكبيرة الاحرام كما ان نية الدخول في النسك يسمى احراما - 00:42:10

لأنه اذا نوى الدخول في النسك في العمرة او الحج حرمته عليه محظورات الاحرام التي كانت مباحة له قبل ذلك هذه تكبيرة الاحرام قال ركن لابد منه. فلو دخل من غير تثبيت ما صحت صلاته - 00:42:30

ولو اتى بذكر غيرها لأن قال سبحان الله او قال لا الله الا الله او قال تعالى الله او غير ذلك لم يفسد. لابد ان يقول الله اكبر هذا هو تكبيرة الاحرام بهذا اللفظ الله اكبر - 00:42:50

لو قال الله اعلى او الله ادم او الله اعلى لم تتعقد صلاته بل لابد من تكثيف سيرة الاحرام. نعم. بل قراءة الفاتحة. في حق الامام فهو المفترب. واما المؤمنون ففيها خلاف كما سبق لكم، خاتمة الفاتحة للمأمور فيها خلاف بين - 00:43:09

اما الامام والمنفرد فانها ركن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم والركوع الركن الرابع الركوع ومعناه ان ينحني حتى تصل يداه الى ركبتيه - 00:43:39

يدي المعتدل في الخلقة الى ركبتي. اما الابدين الطويلة هذا لا. لكن العبرة بمعتدلة يا الحبيب بنية الركوع حتى تصل يداه الى ركبتيه. هذا هو الركوع خلاص يا ايها الذين امنوا تعونوا واسجدوا. الركوع ركن من اركان الصلاة. فلو ترك الركوع متعمدا - 00:44:05

بطلت صلاته. نعم. والاعتدال عنه الركن الخامس الاعتدال من الركوع. الاعتدال من الركوع. فلو سجد لو رفع ثم سجد ولم يعتزل قائما بعد الركوع ما صحت صلاته انه ترك ركنا من اركان الصلاة - 00:44:36

وبعض العلماء يجعل الرفع ركن والاعتدال ركن اخر. اما لو رفع ولم يعتدله تجد على طول اصح الصلاة من رفع من الركوع رفع والاعتدال قاربا ركن اخر نعم والسجود على الاعضاء السبعة. نعم كذلك من اركان الصلاة السجود على الاعضاء السبعة. والسجود هو وضع الجمع - 00:45:02

والامس على الارض. هذا هو السجود. وضع الجبهة والانف على الارض. وبقية الاعمار تابعة للوجه وهي سبعة اعضاء قال صلى الله عليه وسلم على سبعة اعظم الجبهة واسرار الى عليه الصلاة والسلام - 00:45:33

والركبتين واطراف القدمين. هذا هو السجود على سبعة فلو عجز عن السجود جبهته لم يلزمه ببقية الاعوان وهو جالس او وهو على جنب يولد لو عجز عن السجود في جبهته - 00:45:57

لم يلزمه ببقية الاعضاء في الابدين والركبتين والقدمين لأن هذه تابعة للوجه. يكتفي بالايام نعم. والاعتدال كذلك من اركان الصلاة الاعتدال من السجود. الجلسة بين السجدين. كذلك كما في السابق الاعتدال على الرابع من - 00:46:24

يجوز هذا ركن والاعتدال والجلسة بين السجدين هذا ركن اخر. فلو رفع سجد على طول ولم يعتزل لم تصح الصلاة لأنه ترك لابد ان يرفع هذا ركن ولا بد ان يجلس بين السجدين هذا ركن اخر - 00:46:54

نعم. والجلوس بين السجدين. اي نعم هذا هو. والطمأنينة في الكل قل يا اركان الصلاة الطمأنينة طمأنينة وهي السكون حتى يرجع كل مطالب الى اصله سكون في جميع الاركان السكون في جميع الاركان بالقيام بالركوع في السجود - 00:47:14

وفي الجلوس جميع الاركان وهي آآ ان تسكن جوارحه نعود الى اماكنها. فيرجع كل ما قال الى اصله. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فجاء رجل وصلنا ثم جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام قال له خل فانك لم تصل. فرجع - 00:47:44

صلاته الاولى ثم جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام ثم قال له صل فانك لم تصلي فذهب الرجل وصلى به صلاة نوم ثم جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال فرد عليه السلام وقال له صلى فانك لم تصلي فقال الرجل - 00:48:19

والذي بعثك بالحق نبيا لا يحسن غيرها قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - [00:48:44](#)

ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افع ذلك في صلاتك كلها. ويسمى هذا الحديث حديث المسيح في صلاته فالنبي صلى الله عليه وسلم علمه الطمأنينة الرجل كان كان يقف وكان يركع ويسبح وكان يجلس - [00:49:08](#)

لكن كان يسرع ولا يضمن ركن لا بد منه في جميع الاركان. نعم والتشهد الاخير وجلسته كذلك من اركان الصلاة التشهد الاخير وهو ان يأتي بالتشهد الاول والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده - [00:49:29](#)

ورسوله هذا التشهد الاول يزيد عليه التشهد الاخير اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم كما صليت على آل انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجید. هذا - [00:50:03](#)
ركن من اركان الصلاة. هذا الدعاء ركن من اركان الصلاة وكذلك الجلوس له ما يكفي انه يأتي بهذا القول وهو واقف او وهو ساجد او وهو راكع له لابد انه يجلس له - [00:50:26](#)

يجلس له والجلوس له فلا يأتي به وهو قائم او على حال اخر غير الجنود فالتشهد الاخير ركن والجلوس له ركن اخر نعم والصلا
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. نعم. فلو تشهد اقتصر عليه التشهد الاول ولم يأتي بالصلا على النبي - [00:50:46](#)
نعم والترتيب ترتيب بين هذه الاركان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ ما تيسر من القرآن ثم يرفع من الركوع ويعتدل
قائمًا ثم يسجد ثم يرفع ويجلس بين السجدين - [00:51:16](#)

ثم يسجد مرة ثانية وهكذا يفعل في صلاته بهذا الترتيب فلو اخل بهذه التوحيد لو قرأ الفاتحة ثم كبرت تكبيرة الاحرام بعد الفاتحة او سجد قبل الركوع قبل الركوع هذا اقل بالترتيب فلا تصح صلاته. لابد ان تكون الصلاة - [00:51:39](#)

مرتبة على هذا النمط لانه صلى الله عليه وسلم صلاتها هكذا وقال صلوا كما رأيتمني اصلي. عليه الصلاة والسلام. صلوا كما رأيتمني اصلي وقد جاءت صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بالروايات الصحيحة كانك تراه عليه الصلاة والسلام - [00:52:07](#)
فيجب ان تؤدي الصلاة على صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حقيقة والتي لخص منها اهل العلم هذا الكلام الذي سمعته. هذا ملخص من الاحاديث ومستخرج من الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:52:32](#)
والتسليم. الركن الاخير التسليم. لان يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله هذا ركن الالتفاتات سنة يندرج عن يمينه مع التسليمية الاولى ثم يلتفت عن يساره مع التسليمية - [00:52:57](#)

واما التسليم نفسه واقول السلام عليكم ورحمة الله ورحمة الله فهذا ركن من اركان الصلاة تسلیما عن يمينه وعن عن شماله وهذا هو المعروف. السلام عليكم ورحمة الله. اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. زيادة بركاته هذه ورد - [00:53:21](#)

في بعض الاحاديث لكن العمل على وكتير من من اهل العلم على عدم زيادة وبركة عدم زيادة وبركة نعم وواجباتها الاركان نعم تكبير غير التحرير وواجبات الصلاة ثمانية. الاول التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. تكبيرات الانتقال - [00:53:46](#)

تكبيرات الانتقال اي وجية ان ترك متعمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا فانه يسجد يسجد للشهوة. نعم والتسميع والتحميد. نعم الثاني من التسمية قول سمع الله لمن حمده وهذا الايمان والمنفرد - [00:54:17](#)

اما المأمور فلا يقول سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد المأمور يقول ربنا ولك الحمد - [00:54:46](#)

والامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. اجمع بينهما وبعض العلماء يقول انه يقتصر على سمع الله لمن حمده. نعم والتسميع والتحميد وتسبيحة الركوع والسجود. تسبيح الركوع على واحد مرة واحدة هذا واجب. سبحان رب العظيم - [00:55:05](#)
تسبيح السجود مرة واحدة هذا واجب. سبحان رب الاعلى. والافضل والافضل ان يزيد الى ثلاثة هذا ادنى الكمال. ادنى الكمال سبحان رب العظيم ثلاث مرات. سبحان رب الاعلى ثلاثة مرات - [00:55:28](#)

واعلن كمال عشر مرات نعم وسؤال المغفرة مرة مرة. سؤال المغفرة بين السجدين. اين السجدين؟ لان يقول رب اغفر لي واذا زاد هذا واجب والرد هذا واجب وما هو يزاد عليه رب اغفر لي ورحمه وارحمني واهدي واعافي وارزقني. فهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:55:45

ويسن ثلثا. رب اغفر لي رب اغفر لي ثلث مرات نعم والتشهد الاول وجلسته التشهد الاول من تحيات الى اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمد عبد رسوله هذا التشهد الاول - 00:56:15

هذا واجب من واجبات الصلاة لو تركه متعمدا بطل الصلاة. لو تركه سعوا وقام عنه الى الثالثة فان نعم وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة سنة ما عاد الشروط التسعة التي مرت والاركان الاربعة عشر التي مرت والواجبات ثمانيه - 00:56:35 في مرة بعدها فانه سنن مما ورد في الصلاة سنن واقوال وسنن واقعة من الاقوال مثل الاستفباح بعد تكبيرة الاحرام هذا في السنة من سنن الاقوال. الاستعاذه من الشيطان سنة - 00:57:06

البسملة قبل الفاتحة سنة ومن سنن الافعال ان يضع يديه على صدره هذا من سنن بالافعال وان ينظر الى موضع سجوده هذا من سنن الافعال واذا ركع وكذلك قراءة قراءة ما زاد على الفاتحة الركعتين الاوليين قراءة ما زاد على الفاتحة من القرآن في الركعتين الاوليين - 00:57:27

سنة من سنن الاقوال المحاباة في الركوع والسجود هذا من سنن الافعال نعم فمن ترك شرطا لغير غير النية فانها لا تسقط بحال او تعمد تركها شرطا من شروط الصلاة. ترك الوضوء ترك الطهارة - 00:58:02

مسألة استقبال القبلة ترك ازالة النجاسة عن بدنه وثوبه اذا ترك شرطا من الشروط التسعة متعمدا من غير عذر فطر الصلاة. اما ان تركه لعذر عدم القدرة عليه الماء بالقدرة على على الوضوء تيمم ما عنده قدرة على استقبال القبلة يصلي - 00:58:36 ولو الى غير ما عنده قدرة على القيام بفضل جارها او على جنب على تركه لعذر نعم ومن ترك شرطا بغير عذر غير النية فان غير النية لا تذكر في حال - 00:59:08

لو صلى من غيره انه ينوي الصلاة حتى لو ركع وسجن وجب اربع ركعات وقرأ ودعا بالركوع والسجود لكن ما نوى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:59:30

وانما لكل امرى ما له الصلاة بدون نية؟ النية لا تسقط لا شهوة ولا عدما ولا جهلا انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء مانع اما بقية الشروط اذا عجز عنها - 00:59:47

عجز عن الوضوء والتيمم رغم ان نعجز عن الوضوء وعن التيمم نصلي ولو ولو ما توضأ ولو بأس ايضا ما عنده ولا عند التراب ولو بعد ولو بعدين ولو ما توضأ - 01:00:06

اما امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي اما الواجب اذا ترك وعودا بطل الصلاة. وان تركه فهو فانه يجبره بالسجود السهو - 01:00:26

اما الركن ان تركه عمدا ايضا الصلاة وان تركه سهوا بطلت الركعة التي تركه منها. وقامت الاخرى مكانها. هذا الفرق بين العقوق والواجب. الركن من تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا بطلت الركعة. التي تركه منها. وقامت التي تليها - 01:00:49

مكانة الواجب ان تركه عمدا فصلت صلاته ان تركه سهوا لم تبطل صلاته. ولكن يشكره في سجود السهو اما السنة سنن فانها لا تبطل الصلاة لا عمدا ولا زهوة وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال ولا يشرع السجود لتركه. وان سجد فلا بأس - 01:01:20

هذا شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله رسالة مختصرة كان العوام يحقرونها في المساجد تم الصلاة ملخص للعقيدة هو ملخص لاحكام الصلاة يحفظها العوض يلزمون بحفظها اذا زمن قليل كان العوام هذه الانسان وهي ملخص جيد هذا يكبر - 01:01:49

اذكار الصلاة وتبين لي العقيدة وما يخل بها بورقات يسيرة وهي موجودة مطبوعة في مجموعة في مجموعه التوحيد لو سمع كلاته وتدرس وتدرس وتحطم للناس كان طيب كما كان في العهد الخير. نعم - 01:02:21

وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال ولا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس ما ترك من السنن الاقوال والافعال فلا يشرع له السجود لكن لو سجدة لاجل ترك السنة فلا بأس بياح السجود لترك السنة. اما انه يجب او يستحب - [01:02:43](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في تعليق قطع الكلب الاسود للصلوة بانه شيطان مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فاتاه الشيطان فامسك به عليه الصلوة والسلام او هم ان يتناوله - [01:03:06](#)

فلماذا لم يحصل قطع لصلاته هنا اللي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى الشيطان نفسه ما جا الكلب. انا قصدي الكلب ونحن نقول لما ورد ولا نتدخل لماذا ولماذا - [01:03:29](#)

ان تدخل لسؤال لماذا؟ الشيطان ما قطع صلاة النبي والكلب يقطع صلاة النبي لانه شيطان هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن نعمل بما قال صلى الله عليه وسلم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. من قال ان الستر - [01:03:46](#)

سنة مؤكدة فما الذي صرف الوجوب في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم اصحابه الصلوة علم المسيح في صلاته يصلى ولم يكن له صدقة. ما ذكر له السترة - [01:04:06](#)

الرسول علمه الله الاركان. علم المسيح في صلاته من اركانه. والواجبات ولم يكن له فدل على انها ليست بواجب لوكانت واجبة لكنها له صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تؤم النساء - [01:04:24](#)

واذا اخطأت من تصلي بهن ايسبحون لها ام يصفقن نعم يجوز للمرأة التساؤل والنساء ولكن ما تقف امامهن تقف في صفة تقف في وسط الصف اذا نادهم شيء يصفق النساء لعضو الحديث لعضو الحديث ولا تسبح لعموم هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:47](#)

خطاب للرجال والنساء هل تسبح الرجال وتصدق النساء؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كف الشماغ على الرأس يعد من كف الثوب الوارد في الحديث الهي عنه؟ لا هذا في السجود هذا المراد به خف الثوب المنهي عنه في السجود اذا شدد الانسان - [01:05:12](#)

تسجد معه اما القيام وهو صائم او يعدل شماغه او غترته او لانه على هيئة الغير حسنة فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الانسان لا يخشى الا اذا اغمض عينيه. فهل يكره له تغميض العينين - [01:05:35](#)

نعم قالوا اذا كان امامه شيء يشوش عليه ولا يفزع الا اذا غمض عينه لاجل الحاجة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخطأ الامام في القراءة لكنه لم يغلق عليه - [01:06:06](#)

فهل يجوز للمأموم ان يرد عليه نعم اذا حفظ المرفوع او نصب المجرور اخطأ لفظ الاية بتغيير الاعراب يرد عليه. عدل القراءة عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخل وقت الصلوة فهل يجوز للمرء ان يشبك بين اصابعه ولو - [01:06:22](#)

اذا دخل وقت الصلوة فهل يجوز للمرء ان يشبك بين اصابعه ولو كان في منزله ما في بأس لكن اذا اقبل الى الصلوة اذا كان للصلوة او جالس في المسجد ينتظر لا يثبت بينهما لانه في صلاة - [01:06:51](#)

لانه في مسجد الصلوة يكون في صلاة. اذا جلس ينتظرها فهو في صلاة. فلا يثبت بين اما الجالس في فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تشبيك الاصابع بعد الصلوة مع ان الشخص - [01:07:09](#)

يريد البقاء في المسجد وانتظار الصلوة التي بعدها يجوز هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله بعد الصلوة في المسجد دل عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الخط يسمى سترة؟ وهل الحديث الوارد في ذلك ثابت - [01:07:29](#)

في الحديث ما هو ثابت ولكن هو اقل شيء واقل ما يستطعه الانسان. اذا خط خطأ فقد عمل في الحجيج وان كان ضعيفا وايضا هو عمل ما يستطيع او صلى الله عليه وسلم اذا ارادكم يا من فاتونا منه ما استطعتم - [01:07:49](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وصلني الى خط احسن من قول المصلي الى لا شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد واثناء الصلوة الجهرية عند قراءته للفاتحة اقوم بمد ولا الضالين مادا كبيرا جدا. وذلك بدون قدرة مني على - [01:08:09](#)

فهل هذا يؤثر في صلاتي؟ وصلوة المأموم المأمومين خلفي؟ لا يؤثر لاجل من؟ له مقدار عند علماء الكتب اربع حركات ست حركات

على صف حركاته حركات الافضل. فلا يجوز على هذا لا يزيد على الحركة. نعم. فضيلة الشيخ - 01:08:31

الله ما حكم التردد بالشمامغ؟ ذكر التردد بالمسمار او او بالمهفة يكره الاخ وهو يصلی عن صلاة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي بالصلاۃ على النبي صلی الله علیه وسلم في الصلاۃ ان اقول اللهم - 01:08:55

وصلی على محمد فقط نفسی ایة ولكن الاکمل ان يأتي في الصلاۃ الابراهیمیة الاکمل ان يأتي بالصلاۃ الابراهیمیة التي علمها النبي صلی الله علیه وسلم لاصحابه. اما الرکن فيحصل في قوله اللهم صلی علی محمد - 01:09:15

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا داهمت الحیة او الى اقرب رجلا وليس عنده ما يدفعه ما يدفعها عنه. فهل له ان يقطع الصلاۃ؟ ثم يعيدها من اولها ام يکمل ما بقی؟ اذا خشی منها - 01:09:32

اذا خشی منها لخطر يقطع اذا داهمه خطأ فانه يمنع الصلاۃ ولا يستطيع الخلاص منه يبقى نعم قال له ان يکملها او يعيدها من اولها. يعيدها من اولها اذا قطعها قطع النیة ما عاد يبني عليها يعيدها من اولها - 01:09:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حرمة المرور بين يدي المصلي بلا ضرورة فما الحكم اذا لو كثر المصليون للراتبة بعد الصلاۃ؟ وليس لي ان اخرج من المسجد الا اذا مررت الا اذا مررت - 01:10:13

بين يدي احدهم فهل هذا جائز لي؟ اي ضرورة نعم اذا كان مالي الطريق امام المصلي ولا تستطيع انتظار ان تجلس احسن لكن اذا كانت مستعجلة. في شيء يفوت عليك لو ما طلعت. الشيء يفوت عليك. هذه ضرورة - 01:10:31

اما اذا كان ما في ظرورة فانك تجلس حتى مطر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل وضع الكتاب او الحذاء يعد سترة بقدره نعم يعد سترة حذاء او او كتاب نوع من السكر. نعم - 01:10:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان شخص بحضور طعام يشتهيه وكان مسجد الحي قد اقام الصلاۃ فهل يأكل او يحضر الصلاۃ ثم يذهب الى بقیة الصلاۃ ولا يذهب نفس متعلقا بالطعام لانه متشوہ يعني. قال صلی الله علیه وسلم اذا حضر العشاء فابداوا به. قال صلی الله علیه وسلم - 01:11:18

حضرت طعام فيأكل منه بقدر ما آآ يحصل المقصود شهوته من الطعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقاس على القمل الباعوض؟ بشرط انه ما يقول هذا عادة للنساء لاحظوا هذا ما يكون عمل للانسان انه ما يحضر الطعام الا اذا اقيمت الصلاۃ - 01:11:46

فلا يجوز هذا متعمد لكن لو صادف بعض الاحیان انه خبر البعض من دون قصده. فهذا لا يذهب الى الصلاۃ وهو يشتهي الطعام ولا بان يأخذ حاجته منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقاس على القمل الباعوض؟ بحيث ان الشخص يقتله اذا طالت امامه البعوضة - 01:12:17

شر من الخمر يقتل البعوضة ويصلی منها تقتل البعوضة اذا تقتلها خصوصا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو صلی رجل قائما ولكنه مستند الى جدار فهل صلاته صحيحة لعذر لا بأس اذا كان لعذر - 01:12:41

لا يستطيع يقف الا مستندا مثل ما لو قام على عصا لا بأس اما اذا كان من غير عذر انه لا يجوز لا يجوز انه لا يعرف قائم اذا كان متکنا على الجدار من غير عذر. فانهم لا يعدوا قائما فلا هذا نعم - 01:13:05

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاۃ بدون اقامة لا بأس اقامة سنة. في حق المجموعة اما وجودها لابد ان تقام في البلد لابد ان تقام في البلد اذا اقيمت الصلاۃ في البلد سقط الواجب وبقى سنة - 01:13:25

في حق الباقيين مثل سائق الكفایات. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قراءة القرآن في الصلوات المفروضة من اول المصحف الى اخره من اجل المراجعة ما ما ورد هذا ما ورد انه يبدأ القرآن من اوله ويستمر الى ان يختتم هذا في التراویح - 01:13:51

التراویح لصلاة اللیل اما الفرائض ما ورد فيها ثم بعد ذلك يتخذ سنة ويقولها الناس انه واجب يتحول الى انه يظنون انه واجب ما ينفع انه نبدأ اشياء ما وردت عن الرسول صلی الله علیه - 01:14:15

ربما يخرج الناس هذا يظنون انه يجب انه يقرأ القرآن في الفريضة كله وهم لا يستطيعون هذا ان يخرج الناس صلی الله علیه وسلم الله جل وعلا يقول اقرأوا ما تيسر منه. والنبي صلی الله علیه وسلم يقول اقرأ معك من القرآن. فما تيسر - 01:14:36

من القرآن حتى وان كان في اول الامر فيه شعر او فيه لكن الناس مع تطور المروء الوقت كثرة الائمة اللي يعملون هذا يظنون انه واجب فيخرجهم هذا في المستقبل - [01:14:56](#)

ويكون المتسبب هو الذي بدأ بالشيخ ولا نعمل شيء انما ورد به الدليل وما دام الامر منه ميسر وسهل على الناس ما نروح نبدأ لهم شيء يشق عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اسلم حديثا ويريد ان يصلي - [01:15:11](#)
لكنه لم يحفظ الفاتحة فكيف يصلي ؟ يصلي ولو كان ما يحسن الفاتحة كان معك قرآن فاقرأ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله واهله وكبره ثم اركع - [01:15:39](#)

الصلوة ما تسقط لا بد نصلي ولو كان ما يحسن الفاتحة لكن يجب عليه انه يتعلمها للمستقبل واذا كان ينكر انه يتعلمها قبل خروج الوقت فانه لا يصلي حتى يتعلم. اما اذا كان الوقت ولا ينجيك تعلمها - [01:15:54](#)
وهو يصلي ولو قرأ الفاتحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ارى احيانا من يسجد رافعا قدميه او احداها فهل تبطل الصلاة بذلك ؟ وهل تنبئه له على ذلك الخطأ يعتبر واجبا عليه ؟ هذا نقص في القيام اللي يرفع رجله هذا نقصه في القيام لكن ان كان هذا بحاجة قال القيام عليهم - [01:16:14](#)

بين رجليه تسمى المراوحة. يراوح بين رجليه طول القيام او لي هو عاجز عند اعز مشقة يراوح بينهم في عزله هو لا بأس له اما ان كان من غير حاجة هذا يبغى في الصلاة لانه - [01:16:41](#)

نقصد القيام. نعم. رفعها في السجود يا شيخ كذلك السجود لا السجود ما يرفع شيئا. من الاعضاء السبعة لا يفعل شيء من غير عذر اذا رفعه من غير عذر ما الاعضاء يسكت عليهم - [01:16:57](#)

والامن الركبتين واطراف القدمين. لازم يسجد على هذه الاعضاء السبعة الا اذا كان بعضها فيه لازم ورفعه للعذر فلا بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح التكبير بقول الله الاكبر - [01:17:20](#)
لا تصح الصلاة في قول الله ولا بقول الله اكبر لا يصح ذكر العلم انه تغير المعنى في الاستفهام الله اكبر هذا استفهام الله اكبر يقول الله اكبر الله اكبر - [01:17:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قرأ الامام سورة ثم لم يعرف ان يكملها او نسيها ثم قرأ في الركعة نفسها سورة بعدها اي خالف الترتيب في ركعة واحدة فهل تبطل الصلاة - [01:18:10](#)

بداية اذا ترى الامام سورة ثم لم يعرف ان يكملها او نسيها ثم قرأ سورة بعدها اي خالف الترتيب في ركعة واحدة فهل تقول الصلاة ؟ اذا قرأ بعدها فهو ما قال بالترتيب. كلام انه ما يقرأ شيء قبلها. ما يقرأ شيء قبلها. برکعة واحدة. اما اذا صرف - [01:18:28](#)
هذا ما قاله ربى. نعم. لو بدأ في سورة ما استطاع يمضي فيها ثم قرأ منه من السورة اللي بعدها لا بأس لكن ما يقرأ هذه السورة التي قبلها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما اصلي بعض المرات وعند شروعي - [01:18:51](#)

الركوع احس اني ما قرأت الفاتحة فاعيدها بعض المرات وبعض مراتي اركع فما الواجب علي على ذي الفصل وكان الوسوس
الوسوس اما اسكن صحيح وصار عنده شك من فالاصل عدم قرائتها - [01:19:13](#)

وان شك في شرط رؤية يقول الفقهاء ومن شك في ترك ركن وتتركه. لان الاصل - [01:19:40](#)